



جمعية اليمامة
al-yamamah charity

المملكة العربية السعودية
جمعية اليمامة الأهلية
ترخيص رقم 904

سياسة صرف المساعدات

وإجراءات الدعم المقدم للأسر المستفيدة

بجمعية اليمامة الأهلية

☎ 0507925479

✉ info@alyamamah.org





تهدف هذه السياسة التعريف بالمعايير والاشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها بما يتوافق مع سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.

تعريف المصطلحات:

الجمعية: جمعية اليمامة الأهلية.

المستفيدون: كل مستفيد من خدمات جمعية اليمامة الأهلية وفق أنظمتها ولوائحها (محدودي الدخل، المطلقات، الأرمال).

الأيتام: من فقدوا آباءهم وتنطبق عليهم شروط الاستفادة.

الأرملة: المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول أبنائها وتنطبق عليها شروط الاستفادة.

المطلقة: التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتنطبق عليها شروط الاستفادة.

المهجورة: المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة وتنطبق عليها شروط الاستفادة.

الأسرة: كل مستفيد مسجل بجمعية اليمامة الأهلية وأبنائه.

صاحب الصلاحية: من تحدده لائحة الصلاحيات في الجمعية.

المادة الأولى: المستفيدون من خدمات الجمعية:

(نوي الدخل المحدود، المطلقات، الأرمال).

المادة الثانية: توزيع المساعدات

يتم توزيع المساعدات على الأسر وفق دراسة الحالة، من خلال زيارة الباحثة الاجتماعية للأسرة وإعداد تقرير عن حالة الأسر وعرضه على لجنة الباحثين الاجتماعيين في الجمعية ورفع التوصيات إلى صاحب الصلاحية للاعتماد.

- يتم توزيع المساعدة على المستفيدين من خلال حوالة بنكية لبرنامج مساعدة إيجار السكن بمبلغ (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال.

- يتم توزيع بطاقات الإعاشة التموينية وفق التالي:

١- (٣) ثلاث بطاقات في حال كان عدد أفراد الأسرة شخص واحد.

٢- (٥) خمس بطاقات في حال كان عدد أفراد الأسرة من (٢-٤) أفراد.

٣- (٧) سبع بطاقات في حال كان عدد أفراد الأسرة أكثر من أربعة أفراد.

- يتم توزيع كسوة الشتاء وفق التالي:

١- (٥) خمس بطاقات في حال كان عدد أفراد الأسرة (١-٤) أفراد.

٢- (٧) سبع بطاقات في حال كان عدد أفراد الأسرة أكثر من أربعة أفراد.



يتم توزيع السلال الغذائية والتمور وفق التالي:

- ١- (١) سلة واحدة في حال كان عدد أفراد الأسرة (١-٤) أفراد.
- ٢- (٢) سلتان في حال كان عدد أفراد الأسرة أكثر من أربعة أفراد.

يتم المساعدة في برنامج الترميم والأجهزة المنزلية وفق التالي:

- ١- يتم من خلال تقرير الباحثة الاجتماعية بعد زيارة الأسرة.
- ٢- اعتماد الطلب من صاحب الصلاحية.
- ٣- تأمين جهازين أساسيين بحد أقصى.

المادة الثالثة: انتهاء الاستفادة من المساعدة:

- ١- يتم تقييم وضع الأسر المقدم لها المساعدة دورياً للتحقق من مدى استفادتها من المساعدة ومدى قدرتها في الاعتماد على نفسها في معيشتها.
- ٢- تكون المساعدة مؤقتة لحين تأهيل الأسرة أو الفرد لسوق العمل والتكسب.

أ. إلغاء ملفات المستفيدين أو إيقافها:

- ١- في حال تقديم المستفيد بيانات غير صحيحة.
- ٢- إذا ثبت أن المستفيد يأخذ كفايته من جمعية أخرى.
- ٣- في حال عدم تجديد وتحديث البيانات سنوياً من قبل المستفيد.
- ٤- في حال وفاة المستفيد، وحينها تُعاد دراسة الحالة لباقي الأسرة وينظر في الأولاد القصر ويدرجون في برنامج الأيتام.
- ٥- إذا انطبقت عليه إحدى حالات الاستبعاد في المادة السادسة من سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.

ب. زيادة وخفض المساعدات والبرامج:

للجمعية خفض قيمة المساعدات المقدمة أو إيقاف بعضها أو زيادتها في الحالات التالية:

- ١- نقص إيرادات الجمعية مما لا يمكنها بسببه الوفاء بكامل حصص المستفيدين المقدر.
- ٢- رفض اشتراك أبناء وبنات الأسر في البرامج التطويرية والتأهيلية للجمعية، ويستثنى العجزة وكبار السن.
- ٣- زيادة قيمة المساعدات متى ما رأى مجلس الإدارة المصلحة في ذلك وفق الإمكانيات المتاحة.

المادة الرابعة: تعديل الدعم المقدم للأسر المستفيدة:

إشارة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من المادة السادسة من سياسة صرف المساعدات بجمعية اليمامة الأهلية (للجمعية خفض قيمة المساعدات المقدمة أو إيقاف بعضاً منها أو زيادتها في الحالات التالية):

أولاً: تقليل الدعم في الاتي:

- 1- خفض عدد بطاقات الإعاشة التموينية.
- 2- خفض قيمة مساعدة إيجار السكن.
- 3- خفض المساعدات العينية.
- 4- خفض الدعم لبرامج ترميم المنازل.

ثانياً: نسبة تقليل المساعدة المقدمة للأسر:

- ألا تزيد نسبة التخفيض عن (٢٥٪) في برنامج بطاقات الإعاشة التموينية.
- ألا تزيد نسبة التخفيض عن (٥٠٪) في برنامج سداد إيجار السكن.
- عدم منح الأولوية في برامج المساعدات العينية (الأجهزة المنزلية، كسوة الشتاء، السلال الغذائية...).
- عدم منح الأولوية في برامج المنح التعليمية.
- عدم منح الأولوية في برامج الترميم.

ثالثاً: مكافأة الأسر المتعاونة مع برامج الجمعية وأنشطتها:

- 1- تكريم الأسر المتعاونة.
- 2- منح أولوية للأسر المتعاونة في الاستفادة من خدمات الجمعية.

رابعاً: معايير اختيار الأسر المتعاونة:

- 1- حضور لا يقل عن (ثلاثة) برامج تأهيلية خلال العام.
- 2- حضور لا يقل عن (فرضتين) تطوعية خلال العام.
- 3- التواصل الفعال مع إدارة خدمة المستفيدين وتحديث البيانات بشكل مستمر.

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات وإجراءات الدعم المقدم للأسر المستفيدة بجمعية اليمامة الأهلية في

اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) المنعقد بتاريخ ٣٠/٢/١٤٤٦هـ الموافق ٠٢/٠٩/٢٠٢٤م



تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤/٠١/٠١م

سياسة صرف المساعدات وإجراءات الدعم المقدم للأسر المستفيدة

(صفحة رقم ٣)